

الكود الصحي لحيوانات اليايسة - 2019

الفصل 9.3

مرض تعفن الحضنة الأوروبي في النحل

INFECTION OF HONEY BEES WITH *Melissococcus Plutonius* (EUROPEAN FOULBROOD)

(تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

9.3.1 المادة

أحكام عامة

من أجل تطبيق أحكام هذا الفصل يعتبر مرض تعفن الحضنة الأوروبي مرض يصيب يرقات وشرانق نحل العسل من جنس *Apis* ونوع *Melissococcus plutonius*. وهو بكتيريا دون بوغات *non sporulating bacteria* وواسع الانتشار. ويبقى المرض دون أعراض وبحاجة إلى فحوصات مخبرية للتشخيص. ومما يتسبب باستيطان المرض حدوث التلوث الميكانيكي لأقراص العسل، ومن المتوقع عودة المرض مجدداً في السنوات اللاحقة لاختفائه.

يتوجب على السلطات البيطرية، عند السماح باستيراد أو عبور البضائع الواردة في هذا الفصل، باستثناء البضائع المذكورة في المادة 9.3.2، فرض الشروط الواردة في هذا الفصل والمتعلقة بالوضع الصحي لمرض تعفن الحضنة الأوروبي في النحل في بلد أو منطقة التصدير.

توجد مواصفات الاختبارات التشخيصية في دليل اليايسة **Terrestrial Manual**.

9.3.2 المادة

البضائع الآمنة

يتوجب على السلطات البيطرية، عند السماح باستيراد أو عبور البضائع المفصلة أدناه، عدم فرض أية شروط تتعلق بمرض تعفن الحضنة الأوروبي في النحل، بغض النظر عن الوضع الوبائي للمرض في مناحل بلد أو منطقة التصدير للبضائع التالية:

1- نطفة النحل؛

2- سم النحل.

المادة 9.3.3

تحديد الوضع الصحي لبلد أو منطقة بالنسبة لمرض تعفن الحضنة الأوروبي

لا يمكن معرفة الوضع الصحي لمرض تعفن الحضنة الأوروبي في بلد أو منطقة إلا بعد تنفيذ الشروط التالية:

- 1- إجراء تقييم لمخاطر المرض وتحديد الظروف التي من المحتمل أن تؤدي إلى ظهور المرض ومعرفة تاريخها الوبائي؛
- 2- أن يكون مرض تعفن الحضنة الأوروبي خاضع للإبلاغ الإلزامي في جميع أنحاء البلد أو المنطقة أو أن يتم التحقيق في جميع الحالات المشبوهة للمرض ميدانياً ومخبرياً؛
- 3- أن يتم اعتماد برنامج إرشادي مستمر يهدف للتشجيع على إبلاغ السلطات عن جميع الحالات المشبوهة لمرض تعفن الحضنة الأوروبي؛
- 4- أن تتوافر آخر المعلومات عن المرض للسلطة البيطرية أو أية سلطة أخرى مسؤولة عن صحة نحل العسل، وأن تكون جميع مناحل البلد خاضعة لهذه السلطة.

المادة 9.3.4

بلد أو منطقة خاليان من مرض تعفن الحضنة الأوروبي

1- صفة الخلو تاريخياً من المرض

يمكن اعتبار بلد أو منطقة أو مربع ما خالٍ من مرض تعفن الحضنة الأوروبي بعد إجراء تقييم لمخاطر المرض كما هو وارد في المادة 9.3.3، لكن دون اعتماد برنامج رسمي لرصد المرض إذا كان البلد أو المنطقة يستجيبان للشروط الموضحة في الفصل 1.4.

2- صفة الخلو بعد تنفيذ برنامج لاستئصال المرض

يمكن اعتبار بلد أو منطقة أو مربع خالٍ من المرض دون استيفاء الشروط الواردة في الفقرة (1) أعلاه شريطة إجراء تقييم لمخاطر مرض تعفن الحضنة الأوروبي كما هو وارد في المادة 9.3.3، وكذلك

- أ- شرط توافر معلومات حديثة وموثوقة فيما يتعلق بالإبلاغ عن ظهور أمراض النحل ومكافحتها للسلطات البيطرية أو أية سلطة أخرى مسؤولة عن مناحل العسل في البلد أو المنطقة؛
- ب- أن يكون مرض تعفن الحضنة الأوروبي ذات إبلاغ إلزامي على جميع أراضي البلد أو المنطقة مع إجراء تحقيقات حقلية ومخبرية تتناول أية إصابة مشكوك بأمرها؛
- ج- إجراء تحقيق سنوي خلال الـ 3 سنوات التالية للإبلاغ عن آخر إصابة بمرض تعفن الحضنة الأوروبي، تحت إشراف السلطات البيطرية مع نتائج سلبية لفحص عينات تمثيلية مأخوذة من مناحل البلد أو المنطقة تسمح بتشخيص مرض تعفن الحضنة الأوروبي إذا كانت نسبة الإصابات في المناحل 1% على الأقل ونسبة الإصابات 5% على الأقل داخل المناحل مع

فرص نجاح 95 % على الأقل في أعمال التشخيص. ويجب أن تستهدف التحقيقات الوبائية المناطق التي عزل فيها المسبب المرضي في آخر مرة؛

د- في سبيل الحفاظ على وضع خلو البلد أو المنطقة من مرض تعفن الحضنة الأوروبي يتوجب إجراء تحقيق سنوي تحت إشراف السلطة البيطرية وفحص عدد تمثيلي من العينات تؤخذ من مناحل البلد أو المنطقة تؤكد عدم وجود إية إصابة جديدة بمرض تعفن الحضنة الأوروبي. ويمكن لهذه التحقيقات الوبائية أن تستهدف المناطق التي فيها احتمال شديد لظهور المرض؛

هـ- ألا يتواجد في البلد أو المنطقة مجموعات نحل بري قادر على الاستمرار في الحياة لمدة طويلة من جنس *Apis*، أو أن هناك برنامج معتمد رسمياً للنحل البري يعطي الدليل على عدم وجود المرض في البلد أو المنطقة المعنية؛

و- يجب أن تتم عمليات الاستيراد للبلد أو المنطقة الخاصة بالبضائع المذكورة في هذا الفصل طبقاً للتوصيات الواردة فيه.

المادة 9.3.5

توصيات لاستيراد النحل الحي (الملكات والعاملات وذكور النحل) مصحوبة أو غير مصحوبة بأقراص الحضنة

يتوجب على السلطات البيطرية عند استيراد هذه البضائع

طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد أن النحل وارد من بلد أو منطقة تفيد ما يلي:

1- أن النحل وارد من بلد أو منطقة خالية رسمياً من مرض تعفن الحضنة الأوروبي، أو

2- أن الشحنة تتضمن نحلاً فقط دون أمشاط حضنه،

أ- وأن النحل تم استيراده من مناحل مستوفية للشروط الواردة في المادة 4.14.5؛ وكذلك

ب- أن مناحل المنشأ واقعة وسط منطقة نصف قطرها 3 كلم حيث لم يبلغ عن حدوث أي تفشٍ لمرض تعفن الحضنة الأوروبي خلال الثلاثين يوماً الأخيرة.

المادة 9.3.6

توصيات لاستيراد بيوض ويرقات وخادرات النحل

يتوجب على السلطات البيطرية عند الاستيراد

طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد أن هذه البضاعة:

1- واردة من مناحل في بلد أو منطقة خالية من مرض تعفن الحضنة الأوروبي؛ أو

2- أنه تم عزلها عن ملكات النحل في محطة للحجر، وأنه تم فحص عينات من العوامل المرافقة للملقة أو عينات تمثيلية من البيوض أو اليرقات لتشخيص وجود مسبب مرض تعفن الحضنة الأوروبي *Melissococcus plutonius* عن طريق زرع البكتيريا أو استخدام اختبار PCR وفقاً لأحكام دليل اليابسة.

المادة 9.3.7

توصيات لاستيراد معدات سبق استعمالها في تربية النحل

يتوجب على السلطات البيطرية عند الاستيراد طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد التالي:

1- المعدات واردة من بلد أو منطقة خالية من مرض تعفن الحضنة الأوروبي؛ أو

2- أن هذه المواد تم تعقيمها تحت إشراف السلطة البيطرية بإحدى الطرق التالية:

أ- التغطيس في محلول هيبوكلوريت الصوديوم 0.5% لمدة 20 دقيقة على الأقل (هذه المعالجة تناسب المواد غير المسامية فقط كالمواد البلاستيكية أو المعدنية)؛ أو

ب- التعريض للأشعة 15 Kgy ؛ أو

ج- بواسطة أية معالجة بفعالية متكافئة متفق عليها بين السلطات البيطرية في بلدي الاستيراد والتصدير.

المادة 9.3.8

توصيات لاستيراد العسل و غبار الطلع وشمع النحل والبروبوليس Propolis والهلام الملكي للاستخدام في تربية النحل

يتوجب على السلطات البيطرية في بلدان الاستيراد طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد أن هذه البضائع:

1- واردة من مناحل في بلد أو منطقة خالية رسمياً من مرض تعفن الحضنة الأوروبي؛ أو

2- أنه تمت معالجتها بطريقة تضمن القضاء على بكتيريا *Melissococcus plutonius* باستخدام الأشعة المؤينة بجرعة 10 Kgy أو أية طريقة متكافئة الفعالية ومتفق عليها بين السلطات البيطرية في بلدي الاستيراد والتصدير؛

3- أو التأكد أن المواد المستوردة خالية من بكتيريا *Melissococcus plutonius* بعد فحصها بالطريقة المبينة في الفصل المتعلق بها في دليل اليابسة.

المادة 9.3.9

توصيات لاستيراد العسل وغبار الطلع وشمع النحل والبروبوليس Propolis والهلام الملكي للاستهلاك البشري

يتوجب على السلطات البيطرية في بلدان الاستيراد الخالية من مرض تعفن الحضنة الأوروبي طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد أن هذه المواد:

- 1- واردة من مناطق في بلد أو منطقة خالية رسمياً من مرض تعفن الحضنة الأوروبي؛ أو
 - 2- أنه تمت معالجتها بطريقة تضمن القضاء على البكتيريا *Melissococcus plutonius* باستخدام أشعة غاما 15 Kgy أو أية طريقة بنفس الفعالية ومنتق عليها بين السلطات البيطرية في بلدي الاستيراد والتصدير؛ أو
 - 3- أو أنه تأكد أن المواد المستوردة خالية من بكتيريا *Melissococcus plutonius* بعد اختبارها بالطريقة المبينة في الفصل المخصص لها في دليل اليابسة.
-